

الوسيط في المذهب

ثم إن ثلنا لا يشترط التثبيت فلو قال علي صوم يوم ونوى نهارا فإن قلنا إنه صائم من ذلك الوقت فلا يجزئه وإن قلنا إنه صائم جميع النهار أجزأه .
اللفظ الثاني إذا عين يوما ففيه وجهان .
أحدهما أنه لا يتعين اليوم وتعين الزمان كتعين المكان والمسجد للصلاة .
والثاني أنه يتعين فلا يجزئه قبله وإن أخر عنه كان قضاء .
ولا خلاف في أنه لا تثبت خواص رمضان لذلك اليوم المعين بل يجوز فيه صوم